

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في التعليق يجرئ مسح بعضه للعدر واختار الشيخ تقي الدين أنه يمسح معه العمامة لعدر كالنزلة ونحوها وتكون كالجبيرة فلا توقيت وعنه يجرئ مسح بعضه للمرأة دون غيرها قال خلال والمصنف هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد قال خلال العمل في مذهب أبي عبد الله رحمه الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها . فائدتان .

إحداهما إذا قلنا يجرئ مسح بعض الرأس لم يكف مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب قال في الفروع ولا يكفي أذنيه في الأشهر قال الزركشي واتفق الجمهور أنه لا يجرئ مسح الأذنين عن ذلك البعض وللقاضي في شرحه الصغير وجه بالإجزاء قال في الرعاية وهو بعيد قال بن تميم وقطع غيره بعدم الإجزاء وقال الشيخ تقي الدين يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر إذا قلنا يجرئ مسح بعض الرأس .

والثانية لو مسح رأسه كله دفعة واحدة وقلنا الفرض منه قدر الناصية فهل الكل فرض أو قدر الناصية فيه وجهان والصحيح منهما أن الواجب قدر الناصية .

قلت ولها نظائر في الزكاة والهدي فيما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل أو دم في الهدي فأخرج بعيرا .

قوله ويجب مسح جميعه مع الأذنين .

إذا قلنا يجب مسح جميعه وأنهما من الرأس مسحهما وجوبا على الصحيح من المذهب نص عليه قال الزركشي اختاره الأكثرون وقدمه في الشرح وغيره وقال هو والناظم وغيرهما الأولى مسحهما وجزم بالوجوب في التلخيص وغيره وهو من مفردات المذهب وعنه لا يجب مسحهما قال